

مقدمة:

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي، وتسارع ديناميكية الحياة، وزيادة حدة الصراعات وتطور العناد الحربي وقوته الناجمة عن التقدم العلمي خاصة في المجال العسكري، هو ما جعل أفراد المجتمع الدولي يعيدون النظر في وسائل حسم نزاعاتهم فظهرت الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية مع اقتناع المجموعة البشرية بأن هذه الوسائل الدولية هي أول ملجأ لها لحل نزاعاتها قبل أي استعمال للقوة أو التفكير فيه فظهرت مجموعة من الوسائل السلمية يمكننا تقسيمها إلى الوسائل الدبلوماسية، وتشتمل على المفاوضات والمساعي الحميدة، والوساطة ولجان التحقيق والتوفيق والوسائل السياسية، والتي تجسدت في دور المنظمات الدولية في حل النزاعات بداية بجهود عصبة الأمم المتحدة وانتقالاً إلى هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى جهود مجموعة من المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي.

أما آخر نوع من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية فهو وسائل التسوية القضائية، والتي تجسدت في التحكيم والقضاء الدوليين، حيث يعتبر التحكيم من أقدم وسائل فض النزاعات لذلك لجأت إليه المجتمعات منذ المراحل الأولى لتكوين الفكر القانوني عند الإنسان، ووسيلة للتقاضي قبل ظهور الدولة والقضاء، ومع ظهور فكرة الدولة ساد التطور في اتجاه تركيز السلطات العامة في المجتمع بيدها بدءاً من سلطة الحكم، مروراً بسلطة القضاء، وانتهاءً بسلطة القانون، ثم جاء ميول الدولة إلى التحكيم واتساع نطاقه في القرن العشرين، ليسجل اتجاهها مغايراً لقضاء الدولة وسلطان القانون، ليكون بذلك قضاءً خاصاً ينصبه أطراف النزاع بأنفسهم ليشكل قانونه ملامحاً للممارسة العملية في مجال التعامل اليومي بين مختلف الشرائح، ولقد أقر الإسلام التحكيم إلى جانب وسائل فض النزاعات الأخرى واعتبره نظام لفصل الخصومات، ونال موضوع التحكيم

اهتمام الفقهاء المسلمين من أجل التراضي وحفظ الأسرار وسرعة الوصول إلى الحقوق، ودفع المفسد من كثرة الخصومات القضائية ومشقة الترافع للقضاء، حيث كرست النظم الوضعية الفكرة المتعلقة بكسب ثقة التجارة الدولية مرحلتها الحاسمة عندما أقرت الدول الصناعية سنة 1958 م، أن تضع اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية محل بروتكول واتفاقية جنيف لسنة 1923م، حيث لم يبق لدول العالم الثالث من خيار سوى السير مع هذه الحركة الدولية وذلك لتفادي التهميش الناجم عن نزوح رؤوس الأموال.

مما أدى إلى البحث عن علم خاص لفهم حقيقة كل نوع من أنواع النشاط الإنساني، ودرايته مواكبة لمباشرته، وتحقيق الإفادة منه حيث وجد قضاء التحكيم مكانا له في أكثر المجتمعات تقدما، ووجدت الممارسة العملية طريقها إلى التطبيق أمامه، وقد ساهمت المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بالتحكيم بوضع قواعد خاصة بالإجراءات التي تتبع في سير عملية التحكيم كما أصدرت دول عديدة قوانين حديثة تعالج مسائل التحكيم الدولي بعد أن كانت قوانينها تقتصر على معالجة قضايا التحكيم الداخلي، ونتيجة لأهمية التحكيم في المجتمع الدولي، وضعت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قواعد خاصة بالتحكيم سميت "بقواعد التحكيم" ووضعت كذلك قانون سمي "بالقانون النموذجي للتحكيم" يمكن للدول أن تتخذه مصدرا ودليلا لتطور قوانينها الخاصة بالتحكيم، بحيث تجعلها منسجمة مع التطورات التي حصلت في هذا المجال على صعيد المعاملات التجارية الدولية .

وقد اهتم التشريع الموريتاني في سنوات الستينيات على ترتيبات خاصة بالتحكيم، حيث كرس قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية الصادر 1960 بابا خاصا بالتحكيم، وكذلك أنشأ القانون رقم 623/71 مجلسا وطنيا للشغل توكل إليه مهمة الفصل

في المنازعات عن طريق التحكيم حتى صدور قانون يتضمن مدونة التحكيم الموريتانية سنة 2000 م .

دوافع اختيار الموضوع :

لابد أن تفكر قبل أن تختار موضوعا من بين مواضيع كثيرة وخاصة موضوع التحكيم، الكلمة القديمة عبر التاريخ في أصولها وجذورها والحديثة في تطورها وتجديدها الذي يعد من أكبر وأهم و أوسع المجالات بحثا و تعمقا.

لقد اخترت هذا الموضوع لحاجة البلد الذي انتمى إليه إلى التحكيم وقلة الكتابات المحلية فيه لاتساع رقعة الاهتمام بالتحكيم في هذا البلد لأكون أحد المساهمين في البحث العلمي.

أهمية الموضوع :

تجاوز الطرق القانونية التقليدية لتسوية المنازعات، وضمان حل سريع وفعال للمنازعات بين الشركاء، حيث أن الدول أدركت بسرعة في إطار سياسات جذب الاستثمار، أنها بذلك تتوفر من ناحية على إكمال الأنظمة القانونية فيما يخص التسوية الفعالة والسريعة للنزاعات، وضمان الترقية الذاتية فيما يخص أمن الاستثمار والمساهمة في تحقيق العدالة، وسد الفراغ المتجدد دائما بين واقع وتطبيق القانون التجاري الدولي .

حيث أن التحكيم يتسم بالمرونة من خلال منحه للدول المتنازعة أكبر قدر من الحرية في اختيار المحكمين و الإجراءات و القواعد القانونية اللازمة لحل النزاع القائم .

إشكالية الدراسة :

كيف تبنى التشريع الموريتاني مسألة التحكيم الدولي ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو المفهوم العام للتحكيم الدولي؟

- وما مجال تطبيق التحكيم الدولي في القانون الموريتاني؟

تقسيم الموضوع :

إن تقسيم الدراسة يستوجب أن يكون منسجما مع منهج بحثنا، وعليه فإن الدراسة ستتنصب

على المنهج التحليلي وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول : الأحكام العامة للتحكيم الدولي

وستتناول فيه المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم وتطور التحكيم الدولي

المبحث الثاني: الآليات التي تميز التحكيم عن غيره من آليات التسوية

المبحث الثالث: التحكيم الدولي في بعض النظم العربية

الفصل الثاني: الإطار التحكيمي الدولي في القانون الموريتاني

وستعرض له من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: اتفاق التحكيم واختصاص هيئة التحكيم في القانون الموريتاني

المبحث الثاني: الإجراءات المسيرة للتحكيم

المبحث الثالث: الحكم التحكيمي من حيث الطعن والتنفيذ

الخاتمة

قائمة المراجع